



صندوق مشاركة للأسهم السعودية

الشروط والأحكام

- (أ) صندوق مشاركة للأسهم السعودية ، صندوق عام مفتوح متوافق مع ضوابط معايير هيئة الرقابة الشرعية.
- (ب) مدير الصندوق: شركة مشاركة المالية ("مشاركة")
- (ج) تم اعتماد صندوق مشاركة للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، دار المراجعة الشرعية، المعينة للصندوق.
- (د) إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 219 – 2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23 م ، وتتضمن معلومات كاملة و واضحة و صحيحة وغير مضللة عن الصندوق . وتكون محدثة ومعدلة .
- (ذ) يعتبر التوقيع على الشروط وأحكام الصندوق، إقراراً من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.
- (ر) لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- (ز) صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1435/11/20 هـ الموافق 2014/09/15 م وتم تحديثها بتاريخ 1442/03/15 هـ الموافق 2020/11/01 م.
- (ح) تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1435/11/20 هـ الموافق 2014/09/15 م.
- هذه هي النسخة المعدلة من الشروط والأحكام لصندوق مشاركة للطروحات الأولية التي تعكس التغييرات في أسم الصندوق وإستراتيجية وسياسات الإستثمار حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/12/26 هـ الموافق 2020/8/16 ميلادي.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق مشاركة للأسهم السعودية – Musharaka Saudi Equity Fund
نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية
أمين الحفظ	شركة الإنماء للإستثمار
عملة الصندوق	الريال السعودي
مستوى المخاطر	مرتفع
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية (تاسي)، ويمكن الحصول على معلومات الجهة المزودة للمؤشر من خلال: الموقع الإلكتروني www.tadawul.com.sa
أهداف الصندوق وإستراتيجية الإستثمار	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية سواء بالسوق الرئيسي أو السوق الموازي و بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويجوز للصندوق الإستثمار في جميع قطاعات الأسهم المختلفة المدرجة بالأسواق المالية وكذلك الإستثمار في صناديق اسواق النقد و صناديق الصكوك و صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) ، سواء المدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في السوق المالية السعودية و المرخصه لها من هيئة السوق المالية أو/و بأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة صفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الإئتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، و فتش (BBB-) وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار واللوائح التنظيمية.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي للأفراد – 50,000 ريال سعودي للمؤسسات
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد	10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	كل الإشتراكات يجب ان تدفع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحا في يوم العمل الذي يسبق أيام التعامل
أيام التقويم والتعامل	يوميا من الأحد إلى الخميس بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، على أن تنفذ كافة طلبات الإشتراك بحد أقصى الرابعة مساء في كل يوم من أيام التعامل.
أيام الإعلان عن سعر التقويم وأماكن الحصول عليها	يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس، بإستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية، وذلك بعد إغلاق سوق الأسهم السعودية، الساعة الرابعة عصراً، ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا في يوم العمل التالي، وفي حال إذا وافق يوم التقويم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية، يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.co في أول يوم عمل يلي يوم التقويم بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا على أن لا يكون يوم إجازة رسمية في المملكة العربية السعودية.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	تدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات بحد أقصى قبل موعد اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % من صافي قيمة الأصول سنوياً
رسوم أمين الحفظ	مبلغ و قدره 30,000 ريال سعودي أو 0.02 % من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ، أيهما أكثر و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم المحاسب القانوني	مبلغ وقدره 15,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً
رسوم الهيئة الشرعية	مبلغ وقدره 24,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
مصارييف إعداد المؤشر الاسترشادي	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

لا يوجد	رسوم الاسترداد
بدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 1435/12/18 هـ الموافق 2014/10/12 م ويستمر حتى نهاية 1436/01/06 هـ الموافق 2014/10/30 م	تاريخ الطرح

قائمة المحتويات

1	صندوق مشاركة الأسهم السعودية
1	الشروط والأحكام
2	ملخص الصندوق
5	قائمة المحتويات
7	قائمة المصطلحات
11	شروط وأحكام الصندوق
11	1- معلومات عامة:
12	2- النظام المطبق:
12	3- أهداف الصندوق:
14	4- مدة الصندوق:
14	5- قيود / حدود الإستثمار:
14	6- العملة:
14	7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
15	8- التقييم والتسعير:
17	9- التعاملات:
20	10. سياسة التوزيع:
20	11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات:
21	12. سجل مالكي الوحدات:
21	13. إجتماعات مالكي الوحدات:
23	14. حقوق مالكي الوحدات:
24	15. مسؤولية مالكي الوحدات:
24	16. خصائص الوحدات:
24	17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- 25إيهاء صندوق الإستثمار: 18
- 25مدير الصندوق: 19
- 26أمين الحفظ: 20
- 27المحاسب القانوني: 21
- 27أصول الصندوق: 22
- 28إقرار من مالك الوحدات: 23

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق مشاركة للأسهم السعودية، "الصندوق"، هو برنامج إستثمار جماعي مفتوح للمشاركة، تم تأسيسه كترتيب تعاقدى بين مدير الصندوق والمستثمرين.
صندوق إستثمار مفتوح	برنامج إستثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو إستردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق.
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية، رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية : 13169-27 بتاريخ 14/12/1434هـ، ورأس مال قدرة 65 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل). ومقرها الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر ص.ب. 712 الخبر 31952.
أمين الحفظ	شركة الإنماء للاستثمار، رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية 09134-37 بتاريخ 14/4/2009 م ومقرها الرياض، المملكة العربية السعودية - ص.ب. 66333 الرياض 11576، برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا
طلب الإشتراك	إتفاقية الإشتراك في صندوق مشاركة للأسهم السعودية و أي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
أصول المحفظة	تشمل جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بإنتظار الإستثمار.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الإكتتابات الأولية العامة للأسهم العادية للشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للإكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
الأسواق المالية	السوق التي يتم فيه تداول الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات.
السوق الأولية	هي السوق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية للشركات للمرة الأولى. والتي يتم فيها شراء الأوراق المالية طرْحاً عاماً من المصدر أو متعهد التغطية.
السوق الثانوية	هي السوق التي يتم فيها إدراج الأوراق المالية للشركات بعد مرحلة الطرح الأولى. ويتم فيها شراء الأوراق المالية للشركات من مستثمر آخر عوضاً عن المصدر.
الأسواق المالية الناشئة	هي الأسواق التي تمر بمرحلة التطور والنمو من حيث الحجم و النشاط و جودة الأدوات ولكنها لم تصل بعد لمرحلة النضج الكامل.
تاريخ التشغيل	تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته، وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق. أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
تاريخ الإغلاق	تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي لوحداته. أو أي تاريخ آخر قرره مدير الصندوق.
العمليات	يقصد بها العمليات الإستثمارية التي ينفذها مدير الصندوق في إطار إستراتيجية الإستثمار لتحقيق أهداف الصندوق.
أيام التقويم	يوماً من الأحد إلى الخميس ، بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

أيام التعامل	يوميًا من عمل (من الأحد إلى الخميس) بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، على أن تنفذ كافة طلبات الإشتراك بحد أقصى الرابعة مساءً في كل يوم من أيام التعامل.
أيام الإشتراك	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، سواء خلال فترة الطرح الأولي، أو بعد بدء تشغيل الصندوق، ويحد أقصى الساعة العاشرة صباحاً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.
أيام الإسترداد	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية.
يوم العمل	يوم عمل في المملكة العربية السعودية، طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
تاريخ/ يوم التقييم	و يقصد به أي يوم عمل (من الأحد الى الخميس) يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في صندوق مشاركة للأسهم السعودية.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المسمى "تقويم أصول الصندوق".
حملة الوحدات	حملة وحدات صندوق مشاركة للأسهم السعودية والمشركون فيه وفقاً لمذكرة المعلومات .
الوحدات	وحدات مشاركة قياسية إستثمارية، وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.
التحليل الكمي	تحليل المؤشرات المالية للشركة، مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في إستخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام التي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشاركين فيه.
المستثمرون المشتركون	حملة وحدات صندوق مشاركة للأسهم السعودية المشاركين فيه لغرض الاستثمار.
المعايير الشرعية	الأحكام والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية لاستثمارات الصندوق والموضحة في الملحق رقم (1).
صفقات أسواق النقد	هي صفقات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الصفقات إيجاد السيولة للشركات والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل عقود المراجحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق المؤشرات المتداولة	هي صناديق استثمارية يتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد و تُداول وحداتها في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.
النظام	هو نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 30) بتاريخ 1424/6/2 هجريا ، الموافق 2003/7/31 ميلاديا . وصيغت مواد النظام بهدف تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبة تداولاتها، ومراقبة أعمال الجهات المرخصة من الهيئة للقيام بأعمال الأوراق المالية، إضافة إلى حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة.
السنة المالية	فيما عدا السنة الأولى من عمر الصندوق، تبدأ السنة المالية في الأول من يناير ميلادي من كل عام ميلادي وتنتهي في 31 من ديسمبر ميلادي
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/5/21 هجريا بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هجريا المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-85-2017 وتاريخ 1438/12/27 هجريا الموافق 2017/9/18 م
المحاسب القانوني	بيكر تبلي م ك م وشركاه

نظام ضريبة القيمة المضافة VAT	يعني نظام ضريبة القيمة المضافة VAT ("الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 113 بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل "GAZT"، وتم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م "تاريخ السريان"، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت").
الظروف الإستثنائية	حالة الأزمات الإقتصادية الحادة وإضطرابات أسواق المال التي تترافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى
مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى الإشراف على الأمور الإدارية والرقابية المتعلقة بالصندوق، ويتكون من الرئيس و أربعة أعضاء تم تسميتهم في الشروط والأحكام.
اللائحة، لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 في تاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م من مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 بتاريخ 16-8-1437 هـ الموافق 23-5-2016 م والتي يخضع الصندوق لأحكامها.
عضو غير مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية.
الإدارة النشطة	هي التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق وفق سبل المسح الأولي للإختيار و التقييم النهائي والدوري للاستثمارات.
عمليات المسح الأولي	عمليات حصر وتصنيف الشركات المتوافقة، وأخذ حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من الإدراج بالاعتبار، و مقارنة مؤشراتها المالية بمؤشرات القطاع و السوق.
صندوق إستثمار عقاري متداول REIT	صندوق عقاري مطروح طرحاً عاماً تتداول وحداته في السوق، و يهدف إلى الإستثمار في عقارات مطورة تطويراً انشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري تأجيري و توزيعات دورية محددة.
السوق الموازية (سوق نمو)	هي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها و قبول إدراجها بموجب القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3-151-2016 وتاريخ 1438/3/22هـ الموافق 2016/12/21م، بناء على نظام السوق المالية رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
شهادة إيداع	هي أداة مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية تقوم بإصدارها إحدى المؤسسات أو البنوك الدولية مقابل الاحتفاظ بغطاء مالي يقابلها من الأسهم المحلية للبلد المصدرة.
تحليل رأسي	تحليل يعتمد على متغيرات الاقتصاد الكلي والجزئي حيث يقوم فريق المحللين لدى مدير الصندوق بتباحث الصورة الاقتصادية العامة وكيف يمكن أن تنعكس سلباً أو إيجاباً على قطاعات محددة في السوق أو شركات محددة مما ينتج عنه اختيارات محددة للقطاعات أو الشركات. ومن ثم يقوم مدير الصندوق بعمل تحليل شامل للشركات يعتمد على التدفقات النقدية المستقبلية لها واختبار هذه التوقعات تحت ظروف اقتصادية مختلفة لضمان دقة التوقعات ومعرفة كافة الاحتمالات

<p>هي عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية. وتمثل تلك المعلومات الأساس في تحديد سعر السهم الخاص بالمنشأة الاقتصادية.</p>	<p>تحليل أساسي</p>
<p>المملكة العربية السعودية</p>	<p>المملكة</p>
<p>لغرض هذه المذكرة المقصود بها الدول التالية : المملكة العربية السعودية الإمارات والكويت وعمان والبحرين.</p>	<p>دول مجلس التعاون الخليجي</p>

شروط وأحكام الصندوق

1- معلومات عامة:

(أ) اسم مدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 13169-27 وتاريخ 1434/12/18 هـ

(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية

الخبر – طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف: 920006811

فاكس 8818412 (13) 966 +



(ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.musharaka.sa

(د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه من هيئة السوق المالية:

شركة الإنماء للاستثمار

المقر الرئيسي – الرياض

المملكة العربية السعودية – ص.ب. 66333 الرياض 11576

برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا

هاتف: 2799299 (11) 966 + ، 8004413333

فاكس: 2185900 (11) 966 +

رقم الترخيص: 09134-37



2- النظام المطبق:

إن صندوق مشاركة للأسهم السعودية وكذلك مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- أهداف الصندوق:

أ) وصف الأهداف بما في ذلك نوع الصندوق:

صندوق مشاركة للأسهم السعودية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية سواء بالسوق الرئيسي أو السوق الموازي و بما يتفق مع ضوابط الاستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في جميع قطاعات الأسهم المختلفة المدرجة بالأسواق المالية وكذلك الاستثمار في صناديق اسواق النقد و صناديق الصكوك و صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) ، سواء المدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في السوق المالية السعودية و المرخصه لها من هيئة السوق المالية أو/و بأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة صفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، و فتش (BBB-) وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية.

ب) الأوراق المالية التي يجوز للصندوق الإستثمار فيها:

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):
 - أ. أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الرئيسية والموازية بالمملكة العربية السعودية.
 - ب. الطروحات الأولية في الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية.
 - ج. حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية ، والدخول في مزادات الأسهم المتبقية خلال فترة طرح حقوق الأولوية.
 - د. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة و صناديق الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية وأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والمتوافقة مع المعايير الشرعية وأهداف الصندوق الاستثمارية المطروحة طرحا عاما والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية مماثلة.
 - هـ. صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة بأسواق الأسهم بالمملكة العربية السعودية.
 - و. صناديق أسواق النقد المطروحة طرحا عاما والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية مماثلة المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية للصندوق وفي صفقات أسواق النقد بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وبنوك دول مجلس التعاون الخليجي، يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة لصفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف

الائتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-).

ز. صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) المدرجة في المملكة العربية السعودية. والصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق (وفي حال إستثمر الصندوق في صندوق اخر يديره مدير الصندوق، سيتم إعادة آتاعاب الإدارة لتجنب إزدواج تقاضي الرسوم).

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه من البند (1) من (100%) إلى (0%) في الظروف الاستثنائية ويجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي.

سياسات الإستثمار وممارساته: لن يستثمر الصندوق إلا في أدوات مالية متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كما هو موضح في الجدول التالي:

الحد الأقصى لأصول الصندوق	الحد الأدنى لأصول الصندوق	نوع الاستثمار
100%	50%	أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (الرئيسية والموازية) بما في ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولية.
50%	0%	صناديق الإستثمار التي تستثمر في أسواق الأسهم بدول مجلس التعاون الخليجي.
50%	0%	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية
50%	0%	صفقات النقد بالريال السعودي وصناديق اسواق النقد وصناديق الصكوك، وصناديق المؤشرات المتداولة ETF المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة في المملكة العربية السعودية.

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق كما يلتزم مدير الصندوق بالالتزام بالقيود الواردة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار أو أي قيود وأحكام أخرى تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى.

يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والموازية والتي تنطبق عليها ضوابط الهيئة الشرعية. ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية. في حال استثمار في صفقات أسواق النقد تتم مع بنوك ومصارف خليجية ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك المصارف والبنوك (الأطراف النظيرة) حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-). وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لتلك المصارف والبنوك لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على

استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير وعلى الا تتجاوز نسبة تلك الإستثمارات مع الأطراف الغير مصنفة 10% من صافي أصول الصندوق، علماً بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير سيكون 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

4- مدة الصندوق:

الصندوق عام ومفتوح وبالتالي لا يوجد مدة استحقاق محددة له.

5- قيود / حدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6- العملة :

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

7- مقابل الخدمات والعمولات والأنعاب:

تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

رسوم إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع سنوياً لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الإستثمار للصندوق. و تحسب في كل يوم تقويم و تخصم شهرياً.
رسوم أمين الحفظ	مبلغ و قدره 30,000 ريال سعودي أو 0.02% من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، أيهما أكثر و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً،
رسوم المحاسب القانوني	مبلغ وقدره 15,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم الهيئة الشرعية	مبلغ وقدره 24,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً.
الرسوم الرقابية	مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
مصاريف التمويل	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.
المصاريف والأتعاب الأخرى الغير متكررة	كنسبة قصوى 0.25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة والتي قد تشمل مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، مصاريف التسويق والدعاية والاعلان للصندوق وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لمشاركة المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

(ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:
لايوجد

(ج) مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار.

8- التقويم والتسعير:

(أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

- جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقويم.
- سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:
 - o إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 - o إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - o بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - o بالنسبة إلى صفقات أسواق النقد، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

0 أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

• تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. جميع القروض والذمم الدائنة.

2. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

• طريقة التقويم:

1. يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

2. تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

3. سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ أعلاه لتقويم أصول الصندوق

- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

- سوف يكون تقويم جميع الأوراق المالية بنفس عملة الصندوق وسوف يستخدم مدير الصندوق سعر الصرف الحالي وقت التقويم

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس، باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية، وذلك بعد إغلاق سوق الأسهم السعودية، الساعة الرابعة عصراً، ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهر في يوم العمل التالي، وفي حال إذا وافق يوم التقويم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل بسوق الأسهم بالملكة العربية السعودية.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

في حال التقويم أو التسعير الخاطيء لأي أصل من أصول الصندوق أو الإحتساب الخاطيء لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

• توثيق أي تقويم أو تسعير خاطيء لأصل من أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة بشكل خاطيء.

• تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع اخطاء التقويم أو التسعير دون تاخير.

• ابلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% من سعر لوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

• يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع اخطاء التقويم و التسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية و المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:

يحسب سعر الوحدة عن الإشتراك و الإسترداد في يوم التعامل بناء على صافي قيمة اصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. و يتم احتساب سعر الوحدة على النحو التالي: (اجمالي قيمة اصول الصندوق - الرسوم و المصاريف و الخصوم - رسوم الإدارة / عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم).

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.co في أول يوم عمل يلي يوم التقويم بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا على أن لا يكون يوم إجازة رسمية في المملكة العربية السعودية.

9- التعاملات:

(أ) مسؤولية مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والإسترداد:

1. التحقق من قيام المستثمرين الراغبين في الإشتراك في الصندوق بتعبئة وفتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
2. دراسة كل طلب والتحقق من استيفائه للمتطلبات النظامية.
3. تزويد حاملي الوحدات و حاملي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بنسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجانا.
4. يجوز لمدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات من غير الناطقين باللغة العربية بنسخة مترجمة من شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية، وتكون نسخة اللغة العربية هي المرجعية في حال نشأ أي خلاف مستقبلي.
5. التحقق من استلام نسخة الشروط والأحكام موقعة من العميل قبل الموافقة على اشتراكه الأولي في الصندوق.
6. تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
7. التحقق بما يثبت إيداع مبلغ الإشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد.
8. إرسال رسالة نصية لكل عميل على رقم الجوال المسجل في نموذج فتح الحساب الإستثماري للعميل " عند الإشتراك والإسترداد.
9. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الإسترداد ودفع عوائده لمالك الوحدات:

يتم دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.

(ج) القيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

(د) الحالات التي يتم معها تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الإشتراك و الإسترداد بالصندوق.
- اذا رأي مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- اذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية او الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، اما بشكل عام او بالنسبة الى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها جوهرية لصافي اصول الصن

(هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لأحكام المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات إسترداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتم اختيار طلبات الإسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الإسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

(و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

1. يقوم كلا من حامل الوحدات الحالي والمستثمر الآخر الذي سيتم نقل الوحدات له بتعبئة النموذج الخاص المعد لهذا الغرض مع الأخذ بالإعتبار الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالإشتراك لأي مستثمر جديد في الصندوق والموضحة حسب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام

(ز) استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه، وقد قام مدير الصندوق ابتداءً باستثمار مبلغ أربعة ملايين (4,000,000) ريال سعودي في الصندوق وقد يقوم مدير الصندوق بتغيير نسبة مشاركته تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وهذا الاجراء يعكس ثقة مدير الصندوق في الصندوق وفي استراتيجيته الاستثمارية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية.

(ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل:

يمكن تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الإشتراك والإسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ط) إجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:

1. يتم شراء واسترداد الوحدات في أيام التعامل من الأحد الى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية.
2. يمكن تقديم طلبات الإشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الإشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
3. يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
4. على المستثمر الراغب في الإشتراك في الصندوق أولاً القيام بتعبئة جميع المعلومات المطلوبة في إتفاقية فتح الحساب الإستثماري والتوقيع عليه وتقديم جميع المستندات المطلوبة من أجل فتح حساب إستثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الإشتراك والاسترداد.
5. على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الإشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى ما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الإشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
6. يتم استيفاء مبلغ الإشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة إشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الإشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الإشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة.
7. يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الإشتراك مطروحاً منه رسوم الإشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الإستثمار فور تخصيص الوحدات.
8. لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الإستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الإستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
9. يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة العاشرة صباحاً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
10. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد.
11. يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الإستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
12. في حال رغبة مالك الوحدات استبدال وحداته في الصندوق بوحدات صندوق آخر يديره مدير الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحميل مالك الوحدات المصاريف المتعلقة بإشراكه بالصندوق الآخر كرسوم إشتراك. ويتم تقويم وحداته في الصندوق عند الاستبدال بنفس طريقة تقويم الاسترداد حسب التعليمات الواردة في الفقرة (د) من المادة (9) المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بإجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد. ويتوجب على الراغب بالإشتراك في الصندوق الآخر التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الآخر.

(ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي للأفراد و خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للمؤسسات كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(ك) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

بما أن شروط واحكام الصندوق صدرت لأول مرة بتاريخ 2014/11/2 م وذكر آنذاك أن الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو أربعون (40) مليون ريال سعودي، وقد قام الصندوق مسبقاً بجمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي ثم بدأ عملياته بعد ذلك.

(ل) الإجراءات التصحيحية التي يمكن ان يقوم بها مدير الصندوق لضمان استيفاء متطلب العشرة (10) ملايين ريال سعودي او مايعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يتبع مدير الصندوق تعليمات الهيئة، كما يتبع المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، و في حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين (عشرة ملايين)، سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

• ابلاغ مجلس ادارة الصندوق بهذا الحدث.

• متابعة اداء الصندوق و مستوى اصوله بشكل متواصل لمدة ستة اشهر.

• في حال انقضت فترة الستة اشهر دون تصحيح، سيقوم مدير الصندوق بانهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر رقم ص/18/7733/6/1 بتاريخ 1440/03/21 هـ (الموافق 2018/11/29) والذي تم فيه إعفاء مديري الصناديق العامة من الحد الأدنى لحجم أصول الصناديق، كما صدر قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية في 1440/3/6 هـ الموافق 2018/11/14 بتمديد فترة الإعفاء حتى 2020/12/31.

10. سياسة التوزيع:

لا يتم توزيع دخل أو أرباح على حملة الوحدات.

11. تقديم التقارير للملكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

وفقاً لمتطلبات المادة 71 من لائحة الصناديق الاستثمارية يعد مدير الصندوق كل مما يلي:

• يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية وأتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- كما يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وأتاحها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وأتاحه جميع أرقام صافي الأصول السابقة في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات للصندوق.
- تزويد مالكي الوحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكونها وسجل صفقاتهم في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من كل صفقة في وحدات الصندوق.
- إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال الفترة) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية السنة المالية.
- الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي.
- إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام بالاشتراك في وحدات الصندوق.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية المراجعة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: (www.Musharaka.co) و الموقع الإلكتروني للسوق – تداول: (www.tadawul.com.sa) ، ترسل الإشعارات الأخرى ان وجدت على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو كرسالة نصية و/ أو الفاكس ، كما هو مبين في وُسجلات مدير الصندوق.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملين الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الإستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.musharaka.sa ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

12. سجل مالكي الوحدات:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن اعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، و حفظه في المملكة و يتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. يمكن لمالكي الوحدات الحصول على سجل مالكي الوحدات من مكتب مدير الصندوق او مكتب أمين الحفظ في الصندوق.

13. إجتماعات مالكي الوحدات:

الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ت) أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابة وفقاً لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للاجتماع، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص بشكل صريح على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها على أن يتم تزويد مدير الصندوق بنسخة من الوكالة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.
- يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه، ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
- لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:
- أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.
- أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
- يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الاجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.
- لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.
- تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين ألياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.
- تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51%).

هـ) إنهاء وتصفية الصندوق :

يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق . في حال استمرار انخفاض صافي أصول الصندوق عن مبلغ ال عشرة (10) مليون ريال سعودي لمدة أكثر من 6 أشهر متواصلة، ودون الحصول على استثناء او موافقة من هيئة السوق المالية على الاستمرار للفترة الزمنية المناسبة.

في حالة حصول أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق سيقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق إنهائه.
- القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق فور إنهاء الصندوق وذلك دون الإخلال بشروط الصندوق ، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
- في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم القيام بأي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير و البيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة التاسعة من مذكرة المعلومات ، ووفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار " تقديم التقارير الي مالكي الوحدات.
- اشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغييرات مهمة في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه ويجب الا تقل فترة الأشعار عن 21 يوما من سريانه .
- اشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغييرات واجبة الإشعار في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه ويجب الا تقل فترة الأشعار عن 8 أيام من سريانه .
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على اي تغيير اساسي في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات. ويقصد بالتغيير الأساسي:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم .
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر وتبلن بها مدير الصندوق.
- ادارة اصول الصندوق بما يحقق اقصى مصلحة لمالكي الوحدات، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الإستثمار.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- ادارة اعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية و جميع الأوقات ، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الإطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما ان تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات الا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر و تنفيذ عملياته و الإلتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة او اذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.

- الحصول على نسخة محدثة من شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم و الأتعاب الفعلية و معلومات الصندوق عند طلبها.
- اشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه دون الإخلال بمذكرة معلومات وبشروط و احكام الصندوق.
- دفع عوائد الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في مذكرة المعلومات والشروط و احكام الخاصة بالصندوق وفي لائحة صناديق الإستثمار.
- يحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير مهم دون فرض اي رسوم استرداد.
- اي حقوق اخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لإستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون وإلتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكه من وحدات في الصندوق ' وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أعلاة عند تقويمه لفرص الإستثمار في الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والإلتزامات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار:

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الإستثمار العامة والموافقات والإشعارات بموجب المواد 56، 57 و58 من لائحة صناديق الإستثمار.

بامتلاك وحدات الصندوق يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق الواردة في هذه النشرة. وبنود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

بعد أخذ موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية على التغييرات الأساسية سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والمواقع الإلكترونية للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات المهمة وذلك قبل (21) يوم من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار خلال (21) يوم من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على الشروط والأحكام في تقارير الصندوق العام.

18. إنهاء صندوق الإستثمار:

أ. الحالات التي يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق فيما:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق و عدم استمراره.
- انخفاض صافي قيمة اصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في لائحة صناديق الإستثمار ولتعليمات و التعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

ب. الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حالة تحقق إحدى الحالات أعلاه:

- اذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه اشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق، دون الإخلال بشروط و احكام الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال إنخفاض اصول الصندوق بشكل كبير و عدم وجود الجدوى الإقتصادية لتشغيل الصندوق او في اي حالة يرى الصندوق انها تمثل سببا و جها لإنهاء الصندوق مثل: التغيير في الأنظمة و اللوائح التي يخضع لها الصندوق، و تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من المستثمرين، عدم وجود استثمارات ملائمة للصندوق، تاسيس صناديق بديلة مديرالصندوق تنشُد نفس الأهداف.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الإلتزامات المستحقة على الصندوق من اصول الصندوق و توزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على اساس تناسي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات وذلك خلال فترة 30 يوم من نهاية إجراءات التصفية.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.musharaka.co والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa عن انتهاء مدة الصندوق العام و تصفيته.

أ- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- الإلتزام بجميع الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك واجب الأمانه تجاه مالكي الوحدات، و الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق و احكامه و مذكرة المعلومات واداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، و طرح وحدات الصندوق و عمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و انها واضحة و كاملة و صحيحة و غير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر ام كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، و تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة و الإلتزام للصندوق، و يزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على مدير الصندوق حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

ج- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

- أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم مكلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
 - حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:
- يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

ت. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة .
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
 - كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب اشعار كتابي اذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق اشعاراً بذلك الى الهيئة ومالكي الوحدات.

21. المحاسب القانوني:



أ. اسم المحاسب القانوني:

بيكرتيلي وشركاه م ك م محاسبون قانونيين

هاتف: 013 830 0906

فاكس: 013 834 7582

طريق الملك فيصل ، حي اليرموك عمارة رقم 4073 + 7135 مكتب رقم 44 الدمام 32415 المملكة العربية السعودية

www.bakertillyfc.com

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية إستناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها و التي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، و التي تتطلب إلتزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة و تخطيط و تنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ و الإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة و معقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

1. يجوز لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة انتقاص أو انتفاء صفة الإستقلالية المطلوبة في حال كان ذلك حسب رأي مدير الصندوق فيه مصلحة للصندوق وحملة الوحدات.
2. في حال صدور قرار من جهة تنظيمية أو قضائية أو سلطة مختصة بسحب أو تعليق رخصة المحاسب القانوني قصوره في أداء مهامه التعاقدية بما يضر بمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
3. عدم مقدرة المحاسب القانوني على مواصلة مهامه بكفاءة وفاعلية بناء على تقدير مدير الصندوق أو بموجب إشعار خطي من المحاسب القانوني.

22. أصول الصندوق:

- أ) تكون أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يتقيد أمين الحفظ بفصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) تكون أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة . ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة والملاحق الخاصة بصندوق مشاركة للأسهم السعودية وفهما وقبولها والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها .